"The Public Prosecutor's Decision to Prohibit Publication at the Preliminary Investigation Stage: Between Alleged Unconstitutionality and the Imperatives of Electronic Administrative Control."

Dr. Mohammad Hussein Majali Al-Majali,
Associate Professor, Faculty of Law, Al-Zaytoonah University of Jordan
https://orcid.org/0009-0003-6005-027X
Dr. Shadi Ma'ish Dhiab Al-Tarawneh
Assistant Professor, Faculty of Law, Al-Ahliyya Amman University
https://orcid.org/0009-0007-9899-9834

Received : 30/01/2026
Revised : 05/04/2026
Accepted : 07/04/2026
Published : 30/06/2026

DOI:
https://doi.org/10.35682/7jhnxk20

*Corresponding author :
mmohmmadh@yahoo.com

Abstract

This study examines the Public Prosecutor's decision to impose a publication ban during the preliminary investigation stage, as one of the most sensitive issues relating to the balance between the requirements of criminal justice and the protection of public rights and freedoms, particularly freedom of opinion and expression, freedom of the press, and the right to access information. The significance of this topic lies in the fact that confidentiality is the governing principle of preliminary investigations, as it serves to protect the proper administration of justice, uphold the presumption of innocence, and prevent undue influence on judges and witnesses. However, the expansion of publication ban orders, especially within the digital environment, raises serious concerns regarding their compatibility with constitutional guarantees and international standards relating to freedom of expression and the circulation of information. Accordingly, the study addresses the legal basis of publication ban decisions, the limits of their legitimacy, and the extent to which they conform to the Jordanian Constitution and relevant international instruments. It also explores their relationship to the concept of electronic administrative regulation in light of technological development and the wide-reaching impact of dissemination through digital media. The study adopts an analytical and comparative methodology through an examination of the relevant Jordanian legal texts, particularly the Penal Code and the Press and Publications Law, while also drawing, where appropriate, on selected applications from Egyptian and French legislation. The study concludes that publication bans may constitute a legitimate exception where they comply with the requirements of legality, necessity, proportionality, and specificity. Nevertheless, the absence of precise legislative controls and the breadth of discretionary authority in imposing such bans may lead to an overreach beyond their intended purpose, thereby necessitating legislative reform capable of achieving a proper balance between safeguarding preliminary investigations and protecting constitutional freedoms within a state governed by the rule of law.

Keywords: Publication Ban, Judicial Review, Freedom of Expression, Constitutional Legality, Confidentiality of Investigation, Discretionary Power.

قرار المدعي العام بحظر النشر في مرحلة التحقيق الابتدائي (بين شبهة عدم الدستورية وموجبات الضبط الإداري الإلكتروني)

الدكتور محمد حسين مجلي المجالي، أستاذ مشارك، كلية الحقوق، جامعة الزيتونة الأردنية

https://orcid.org/0009-0003-6005-027X

الدكتور شادي معيش ذياب الطراونة، أستاذ مساعد، كليه الحقوق، جامعه عمان الأهلية

https://orcid.org/0009-0007-9899-9834

تاريخ الاستلام: 2026/01/30
تاريخ المراجعة: 2026/04/05
تاريخ موافقة النشر: 2026/04/07
تاريخ النشر: 2026/05/31

الباحث المراسل:
mmohmmadh@yahoo.com

الملخّص

تتناول هذه الدراسة قرار المدعي العام بحظر النشر في مرحلة التحقيق الابتدائي، بوصفه من أكثر الموضوعات اتصالًا بالتوازن بين مقتضيات العدالة الجزائية وضمانات الحقوق والحريات العامة، ولا سيما حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والحق في المعرفة. وتنبع أهمية الموضوع من أن الأصل في التحقيق الابتدائي هو السرية، حمايةً لحسن سير العدالة، وصونًا لقرينة البراءة، ومنعًا للتأثير في القضاة والشهود، إلا أن التوسع في قرارات حظر النشر، ولا سيما في البيئة الرقمية، قد يثير شبهة التعارض مع الضمانات الدستورية والمعايير الدولية ذات الصلة بحرية التعبير وتداول المعلومات. ومن هنا تتمثل إشكالية الدراسة في بيان الأساس القانوني لقرار حظر النشر، وحدود مشروعيته، ومدى توافقه مع أحكام الدستور الأردني والمواثيق الدولية، فضلًا عن بحث علاقته بمفهوم الضبط الإداري الإلكتروني في ظل التطور التقني واتساع أثر النشر عبر الوسائط الرقمية. واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية الأردنية ذات الصلة، وبوجه خاص قانون العقوبات وقانون المطبوعات والنشر، مع الاستئناس ببعض التطبيقات في التشريعين المصري والفرنسي كلما اقتضت المقارنة ذلك. وتخلص الدراسة إلى أن حظر النشر يمثل استثناءً مشروعًا متى التزم بضوابط الشرعية والضرورة والتناسب والتحديد، غير أن غياب الضوابط التشريعية الدقيقة واتساع السلطة التقديرية في فرضه قد يؤديان إلى مجاوزة الغاية التي شرع من أجلها، بما يستوجب إعادة تنظيمه تشريعيًا على نحو يحقق التوازن بين حماية التحقيق الابتدائي وصون الحريات الدستورية في الدولة القانونية.

كلمات المفتاحية: حظر النشر، الرقابة القضائية، حرية التعبير، المشروعية الدستورية، سرية التحقيق، السلطة التقديرية.

المقدمة:

يثير قرار المدعي العام بحظر النشر في مرحلة التحقيق الابتدائي إشكالية قانونية دقيقة تتصل بجوهر التوازن بين مصلحتين متقابلتين، لكل منهما أساسها المشروع في الدولة القانونية؛ فمن جهة، تبرز مصلحة العدالة الجزائية في حماية سرية التحقيق الابتدائي بما يكفل حسن سيره، وصون الأدلة من العبث، ومنع التأثير في الشهود أو توجيه الرأي العام على نحو قد يمس سلامة الإجراءات أو قرينة البراءة. ومن جهة أخرى، تثور مصلحة لا تقل أهمية، تتمثل في حماية الحقوق والحريات الدستورية، وفي مقدمتها حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والإعلام، والحق في الوصول إلى المعلومات وتداولها. ومن هنا، فإن قرار حظر النشر لا يُعد مجرد إجراء تنظيمي بسيط، بل هو قرار ذو أثر مباشر في المجال العام، لما يرتبه من قيد على حرية النشر والتداول الإعلامي، الأمر الذي يقتضي إخضاعه لميزان الشرعية الدستورية، ولمقتضيات الضرورة والتناسب، ولضوابط استعمال السلطة التقديرية في إطار سيادة القانون.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في ظل التطور الهائل في وسائل الاتصال والنشر الإلكتروني، وما أفرزته البيئة الرقمية من سرعة غير مسبوقة في تداول الأخبار والمعلومات والآراء، بحيث لم يعد أثر قرار حظر النشر مقصورًا على الصحافة التقليدية، بل امتد إلى المواقع الإلكترونية، ومنصات التواصل الاجتماعي، ووسائل النشر الرقمي كافة. وقد أوجد هذا التحول واقعًا قانونيًا جديدًا يفرض إعادة النظر في التكييف القانوني لقرار حظر النشر، ليس فقط باعتباره أداة إجرائية مرتبطة بسرية التحقيق، وإنما أيضًا بوصفه أحد مظاهر الضبط الإداري في البيئة الرقمية، بما يستدعي بحث مدى صلاحية نظرية الضبط الإداري الإلكتروني لتفسير مبررات هذا القرار وحدوده وآثاره، ومدى انسجام ذلك مع الضمانات الدستورية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحرية التعبير والحق في المعرفة. لتوضيح بيان الأساس القانوني الذي يستند إليه قرار المدعي العام بحظر النشر في مرحلة التحقيق الابتدائي، ومدى كفاية التنظيم التشريعي الأردني في تحديد حالاته، وشروطه، وحدوده، وآثاره، والجهة المختصة بإصداره، والرقابة القانونية عليه. كما تتناول الدراسة مدى توافق هذا القرار مع أحكام الدستور الأردني، خاصة في ضوء ما يكفله من حماية لحرية الرأي والصحافة ووسائل الإعلام، فضلًا عن بحث مدى مشروعية التوسع في استعمال الحظر في بعض القضايا التي تثير اهتمام الرأي العام، وما إذا كان هذا التوسع يجد له سندًا واضحًا في النصوص القانونية، أم أنه قد يثير شبهة عدم الدستورية إذا جاوز مقتضيات الضرورة، أو افتقر إلى التسبيب، أو اتخذ صورة قيد عام وغير محدد على الحريات العامة.

وتنبع من كونها تتناول موضوعًا يقع في منطقة التماس بين القانون الجزائي والقانون الإداري والقانون الدستوري، بما يجعله من الموضوعات المركبة التي لا يكفي في بحثها الوقوف عند حدود النصوص الجزائية وحدها، بل يتعين النظر إليها في ضوء المبادئ الدستورية العامة، والضمانات المقررة للحقوق والحريات، والمعايير القانونية الحاكمة لفرض القيود على الحريات العامة. كما تكتسب الدراسة أهميتها من كونها تسهم

في تأصيل الطبيعة القانونية لقرار حظر النشر، وبيان ما إذا كان يُعد إجراءً تحقيقيًا محضًا، أم قرارًا إداريًا ذا طبيعة خاصة، أم قيدًا استثنائيًا يجب تفسيره تفسيرًا ضيقًا. كذلك تستمد الدراسة أهميتها من بعدها العملي، نظرًا لتكرار صدور قرارات حظر النشر في قضايا حساسة أو ذات أثر مجتمعي واسع، وما يرافق ذلك من جدل قانوني وإعلامي بشأن مشروعيتها وحدودها.

كما انها تتمثل في بيان الأساس القانوني لقرار المدعي العام بحظر النشر في مرحلة التحقيق الابتدائي، وتحديد طبيعته القانونية والإجرائية في ضوء التشريع الأردني والفقه المقارن، وتحليل الضوابط الموضوعية والإجرائية اللازمة لمشروعية إصداره، وبيان نطاقه الزمني والموضوعي، ومدى خضوعه لمبدأي الشرعية والتناسب. كما تهدف الدراسة إلى تقويم مدى توافق النصوص الناظمة لحظر النشر مع أحكام الدستور الأردني والمعايير القانونية ذات الصلة بحرية التعبير والصحافة والحق في المعرفة، فضلًا عن استجلاء مدى ملاءمة نظرية الضبط الإداري الإلكتروني لتقديم معالجة قانونية معاصرة لهذا القرار في البيئة الرقمية.ولتحقيق هذه الأهداف، اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية الأردنية ذات الصلة بقرار حظر النشر، وبيان مدلولاتها وأحكامها وحدود تطبيقها، وربط ذلك بالمبادئ الدستورية الناظمة للحقوق والحريات العامة. كما استعانت الدراسة بالمنهج المقارن من خلال الإفادة من بعض معالجات التشريعين المصري والفرنسي والفقه القانوني المقارن، بقصد الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف، واستخلاص ما يمكن أن يسهم في تطوير التنظيم القانوني الأردني لهذا الموضوع. ولا يقف هذا المنهج عند حدود الوصف، بل يمتد إلى التقويم والنقد، وبيان مدى كفاية النصوص الحالية في مواجهة الإشكالات العملية التي يثيرها النشر في عصر التحول الرقمي.وانطلاقًا من ذلك، جاءت خطة الدراسة موزعة على ثلاثة مباحث رئيسية؛ تناول المبحث الأول الطبيعة القانونية والإجرائية لقرار حظر النشر في مرحلة التحقيق الابتدائي، من خلال بيان مفهوم منع النشر وإجراءات إصدار القرار. وخصص المبحث الثاني لبحث مدى توافق قرار حظر النشر مع أحكام الدستور والمعاهدات الدولية، عبر دراسة الحق في الحصول على المعلومات ونشرها في المواثيق الدولية، وتحليل الأحكام الدستورية والتشريعية المقارنة ومدى انسجامها مع هذا القرار. أما المبحث الثالث، فقد تناول موجبات حظر النشر في ضوء نظرية الضبط الإداري الإلكتروني، من خلال بيان الحقوق التي قد تستوجب هذا الحظر، وتحليل مدى صلاحية هذه النظرية لتفسير تدخل السلطة العامة في هذا المجال في البيئة الرقمية المعاصرة.وعليه، فإن هذه الدراسة تسعى إلى تقديم معالجة قانونية متوازنة لقرار المدعي العام بحظر النشر في مرحلة التحقيق الابتدائي، بما يكفل حماية مصلحة التحقيق الجزائي من جهة، وصون الحريات العامة والضمانات الدستورية من جهة أخرى، وصولًا إلى تصور قانوني أكثر انضباطًا واتساقًا مع مقتضيات الدولة القانونية الحديثة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في تحديد الأساس القانوني والحدود المشروعة لقرار المدعي العام بحظر النشر في مرحلة التحقيق الابتدائي، في ظل تعارض ظاهري بين مقتضيات سرية التحقيق بوصفها ضمانة جوهرية لحسن سير العدالة الجزائية، وبين حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير والحق في المعرفة بوصفها حقوقًا دستورية أصيلة. فالأصل أن إجراءات التحقيق الابتدائي وما يسفر عنه من محاضر وأقوال وتقارير وإجراءات فنية تبقى محاطة بسرية قانونية تحول دون نشرها قبل إحالتها إلى القضاء المختص أو تلاوتها في جلسة علنية، وذلك حمايةً لمصلحة التحقيق، وصونًا لقرينة البراءة، ومنعًا للتأثير في الشهود والقضاة وأطراف الدعوى. غير أن هذه السرية، مع ما يرافقها من قرارات أو أوامر بحظر النشر، تثير إشكالًا قانونيًا دقيقًا حين تتسع على نحو قد يمس نطاقًا أوسع من اللازم، بما قد يؤدي إلى تقييد غير منضبط لحرية النشر وتداول المعلومات، ولا سيما في القضايا التي تثير اهتمام الرأي العام. ومن ثم، تنصب إشكالية الدراسة على بيان مدى كفاية النصوص التشريعية الأردنية الناظمة لحظر النشر في تحديد حالات الحظر وشروطه وحدوده وآثاره، ومدى توافق السلطة التقديرية الممنوحة لجهات التحقيق في هذا المجال مع أحكام الدستور الأردني والمعايير القانونية الحاكمة لمبدأي الشرعية والتناسب، فضلًا عن بحث ما إذا كان التطور الرقمي واتساع النشر الإلكتروني يفرضان إعادة تأصيل هذا القرار في إطار الضبط الإداري الإلكتروني بما يحقق التوازن بين حماية التحقيق الابتدائي وصون الحريات العامة. إلى أي مدى يحقق قرار المدعي العام بحظر النشر في مرحلة التحقيق الابتدائي توازنًا قانونيًا مشروعًا بين حماية مصلحة التحقيق الجزائي من جهة، وصون الحريات الدستورية، ولا سيما حرية الصحافة والتعبير والحق في المعرفة، من جهة أخرى، في إطار التشريع الأردني؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من تناولها لمسألة قانونية دقيقة تتصل بواحد من أكثر الموضوعات حساسية في المجالين الجزائي والإداري، والمتمثل في قرار حظر النشر خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، لما ينطوي عليه من تماس مباشر بين مصلحة العدالة في سرية الإجراءات، وحقوق الأفراد والمجتمع في حرية التعبير والصحافة والمعرفة. وتزداد أهمية الدراسة في ضوء ما يثيره هذا القرار من إشكالات تتعلق بحدود السلطة التقديرية لجهة التحقيق، ومدى خضوعها لمبدأ الشرعية، ومقتضيات الضرورة والتناسب، وضمانات الرقابة على القيود الواردة على الحقوق والحريات العامة. كما تبرز أهمية الدراسة في كونها تسهم في تأصيل الطبيعة القانونية لقرار حظر النشر، وبيان ضوابطه وحدوده وآثاره، خاصة في ظل اتساع أثر النشر الإلكتروني والوسائط الرقمية، بما يفرض إعادة النظر في هذا الموضوع ضمن إطار الضبط الإداري الإلكتروني، وصولًا إلى بناء تصور قانوني متوازن يحقق حماية التحقيق الابتدائي دون المساس غير المبرر بالضمانات الدستورية.

أهداف الدراسة:

هدف هذه الدراسة إلى بيان الأساس القانوني لقرار المدعي العام بحظر النشر في مرحلة التحقيق الابتدائي، وتحديد طبيعته القانونية والإجرائية في ضوء التشريع الأردني والفقه المقارن. كما تهدف إلى تحليل الضوابط الموضوعية والإجرائية التي تحكم إصدار هذا القرار، وبيان نطاقه الزمني والموضوعي، وحدود السلطة المختصة في ممارسته. وتسعى الدراسة كذلك إلى تقويم مدى توافق النصوص الناظمة لحظر النشر مع أحكام الدستور الأردني والمعايير القانونية ذات الصلة بحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والحق في المعرفة. وتهدف أيضًا إلى استجلاء مدى صلاحية نظرية الضبط الإداري الإلكتروني لتفسير موجبات حظر النشر في البيئة الرقمية المعاصرة، بما يسهم في تقديم معالجة قانونية أكثر إحكامًا لهذا الموضوع. وتنتهي الدراسة إلى اقتراح معايير وتوصيات تشريعية وفقهية من شأنها ضبط استعمال هذا القرار على نحو يحقق التوازن بين حماية مصلحة التحقيق وصون الحريات العامة في الدولة القانونية.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، بوصفه المنهج الأكثر ملاءمة لبحث الطبيعة القانونية والإجرائية لقرار حظر النشر في مرحلة التحقيق الابتدائي، وما يثيره من إشكالات تتصل بالتوفيق بين سرية التحقيق من جهة، وضمانات حرية التعبير والصحافة والحق في المعرفة من جهة أخرى. ويقوم هذا المنهج على تحليل النصوص التشريعية الأردنية ذات الصلة، وبيان مدلولاتها القانونية، واستجلاء نطاق تطبيقها وحدودها وآثارها العملية، مع ربط ذلك بالمبادئ الدستورية الحاكمة للحقوق والحريات العامة، ولا سيما مبدأ الشرعية ومبدأ التناسب في فرض القيود على الحريات. كما تستعين الدراسة بالمنهج المقارن من خلال الرجوع إلى بعض أحكام وتنظيمات التشريع المصري والفرنسي، وذلك بقصد الإفادة من الحلول القانونية المقارنة في تفسير الأساس القانوني لقرار حظر النشر، وتحديد ضوابطه الموضوعية والإجرائية، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين التنظيم الأردني. ولا يقتصر هذا المنهج على الوصف النظري للنصوص، بل يمتد إلى تقويم مدى كفايتها في مواجهة الإشكالات العملية التي يثيرها النشر في البيئة الرقمية، وبحث مدى صلاحية التأصيل القانوني الحديث، ولا سيما ما يتصل بمفهوم الضبط الإداري الإلكتروني، لتفسير تدخل السلطة العامة في هذا المجال على نحو يحقق التوازن بين مقتضيات العدالة الجزائية وصون الحريات الدستورية .

خطة الدراسة:

بناءً على ما تقدم سوف نقوم بتقسيم الدراسة إلى ثلاث مباحث رئيسية، وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول : الطبيعة القانونية والإجرائية لقرار حظر النشر في مرحلة التحقيق الابتدائي

المطلب الأول : مفهوم منع النشر في القانون الأردني والقانون المقارن .

المطلب الثاني: إجراءات إصدار قرار حظر النشر في مرحلة التحقيق الابتدائي.

المبحث الثاني: مدى توافق قرار حظر النشر مع أحكام الدستور والمعاهدات الدولية

المطلب الأول : حق الحصول على المعلومات ونشرها في المواثيق الدولية

المطلب الثاني: الأحكام الدستورية والتشريعية في النظم المقارنة ومدي توافقها مع قرار حظر النشر

المبحث الثالث: موجبات حظر النشر وفقا لنظرية الضبط الإداري الإلكتروني

المطلب الأول :الحقوق المستوجبة لحظر النشر

المطلب الثاني: حظر النشر وفقا لنظرية الضبط الإداري الإلكتروني

المبحث الأول

الطبيعة القانونية والإجرائية لقرار حظر النشر في مرحلة التحقيق الابتدائي

الأصل في المحاكمات الجزائية هو مبدأ العلانية، غير أنه ترد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات، والتي من أهمها السرية التي تخص الإجراءات القضائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، والتي تعتبر من أهم مراحل الدعوى الجزائية لكونها الأقرب لوقت وقوع الجريمة، مما يجعل التحقيق هو الأقرب للحقيقة.

والتحقيق الابتدائي كما هو معروف هو مجموعة الإجراءات والتحقيقات التي تباشرها سلطات التحقيق المختصة بالشكل المحدد قانوناً، بهدف جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل الإحالة إلى المحاكمة، أما وصف التحقيق بأنه ابتدائي فالان غايته ليست كامنة فيه، بل لأنه يستهدف التمهيد لمرحلة أخري وهي مرحلة المحاكمة، كما أنه ليس من شأنه الفصل في الدعوى الجزائية سواءا بالإدانة أو البراءة، بل هو مجرد مرحلة لجمع الأدلة التي تتيح في مرحلة المحاكمة إمكانية الفصل فيها(عوض، د.ت: 349).

ونظرا لأهمية التحقيق الابتدائي في الدعوي الجزائية، وبما أن إجراءاته قد تتسم بالانتقاص أو الحد من حرية الأفراد، لذا فقد أحاطته التشريعات الجزائية بالضمانات التي تكفل سلامة الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق، والتي من أهمها سرية التحقيق الابتدائي، والتي قد يكون منها إصدار قرار بحظر النشر أثناء التحقيق الابتدائي، وتكمن العلة في منع النشر في أن تلك المرحلة مجرد تمهيد قد يثبت معه براءة المتهم ، أو قد يترتب على النشر إخفاء الأدلة من شركاء أو مساعدين للمتهم، وعليه سوف سنقسم المبحث على مطلبين .

المطلب الأول : مفهوم منع النشر في القانون الأردني والقانون المقارن .

المطلب الثاني: إجراءات إصدار قرار حظر النشر في مرحلة التحقيق الابتدائي .

المطلب الأول: مفهوم منع النشر في القانون الأردني والقانون المقارن

يقصد بمنع النشر بصفة عامة، هو منع المواطنين بشكل عام، ووسائل الإعلام بشكل خاص، من نشر معلومات معينة، وقد يكون هذا المنع مطلقا أي محدد بحالات معينة بموجب التشريعات القانونية والأنظمة الخاصة، أو جزئي يصدر بأمر خاص من السلطات القضائية المختصة ويتعلق بمعلومات محددة أو بمدة معينة، وعليه فإن مخالفة هذا المنع من شأنه أن يعرض فاعله إلى العقوبة، حيث يعد مرتكب لجريمة مخالفة منع النشر.

وقد عرف الفقه المصري حظر النشر بأنه " قرار بمنع تناول واقعة ما في كافة وسائل الإعلام: مقروءة، مرئية، أو مسموعة، من كافة الجهات المعنية بالقضية، سواءا في ذلك الصحافة والنيابة والقضاة

والمحامون، ويطبق حظر النشر بنصوص مباشرة في القانون المصري أو بقرار يصدر عن سلطة التحقيق، مكتب النائب العام، أو المحكمة (عبد المنعم، 2017: 22)، أي الهيئة القضائية التي تنظر في هذه القضايا.

كما عرف رأي في الفقه حظر النشر بأنه " قرار يصدر من سلطة التحقيق أو المحاكمة بمنع تداول الواقعة المعروضة عليها في كافة وسائل الإعلام " (عبد المجيد، 2006: 25) .

والأصل في النشر هو الإباحة، حيث تحفظ عملية النشر لوسائل الصحافة والإعلام دورها كنقطة اتصال بين المواطنين والسلطات العامة في الدولة، كما يستطيع الرأي العام من خلالها أن يمارس حقه في متابعة ومراقبة ما يحدث داخل الدولة، وإذا قيد هذا الحق بشكل تعسفي، فهنا يكون الحق الدستوري للمواطنين في الوصول إلى المعلومات قد تم انتهاكه.

ونجد أن الدستور الأردني قد حث على حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة، من خلال نص المادة (15) من الدستور الأردني (آنفة الذكر) والتي نصت على : 1- تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحريه عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.2- تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب.3 - تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.4- لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.5- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.6- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

ويلاحظ من النص السابق أن الدستور الأردني قد ضمن حرية التعبير عن الرأي بصورة مطلقة ، كما أكد على حرية القول والكتابة وكافة وسائل الإعلام، وعدم وجود رقابة على هذه الحرية إلا في حالة إعلان حالة الطوارئ، ومن ثم فإن الأردن من الدول التي تكفل حقوق الإنسان بصفة عامة وحرية التعبير عن الرأي بصفه خاصة ، وقد أكدت على ذلك في العديد من المحافل الدولية التي شاركت بها.

ونجد أن التشريعات الأردنية لم تتناول وضع تعريف لحظر النشر ، بل اكتفت بالنص على حالات الحظر ، فقد نصت (المادة224) من قانون العقوبات الأردني على حظر نشر الأخبار التي تؤثر على القضاة والشهود بقولها: "كل من نشر أخبارا أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أي قاض أو شاهد أو تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

كما نصت (المادة225) من ذات القانون على ما يحظر نشره بقولها: "يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينارا من ينشر:

1- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.

2- محاكمات الجلسات السرية.

3- المحاكمات في دعوى السب.

4- كل محاكمة منعت المحكمة نشرها.

كما نصت (المادة 39) من قانون المطبوعات والنشر الأردني القانون رقم 8 لسنة 1998 على أن:

أ- يحظر على المطبوعة الصحفية نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك.

ب -للمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظا على حقوق الفرد، أو الأسرة، أو النظام العام ،أو الآداب العامة.

وقد عزز الدستور المصري لسنة 2014 أيضا من هذا الحق في المادة 68 حيث نصت على: "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدا (تضامن، تقرير "حق الوصول للمعلومات في الدستور المصري"، منشورات قانونية، أغسطس 2016، https://2u.pw/GpNxE).

أما في الفقه الفرنسي، فيرجع الفقه الفرنسي الأساس القانوني لحق الصحافة في نشر الأخبار عن الجرائم والتحقيقات إلى نص المادة (38) من قانون الصحافة الفرنسي التي حظرت نشر قرارات الاتهام وكل الإجراءات الجنائية الأخرى قبل تلاوتها بالجلسة العامة، وكذلك ظروف الجنايات والجنح مراعاة لمصلحة العدالة والمتقاضين (Barbier, 1992,p154).

ويعد الحق في الحصول على المعلومات من الحقوق المرتبطة بحرية التعبير والحريات الصحفية ، كما يعد أيضا أحد الحقوق السياسية التي يجوز التدخل لتنظيمها من قبل المشرع بما لا يمس هذا الحق، ويعتبر التنظيم القانوني لحظر النشر أحد أوجه التدخل الذي يمارسه المشرع لتنظيم حرية التعبير.

وبطبيعة الحال فقد يتدخل المشرع في معظم الأنظمة القانونية للنص على حظر نشر بعض الأمور التي قد تمس أمن الدولة وسلامتها، مثل: المعلومات العسكرية، أو المواد التي تنتهك خصوصية المواطنين وتمس حياتهم الخاصة، ولكن قد يحدث أن يتدخل المشرع أحيانا لتقرير حظر نشر لبعض الأمور التي يتركها عامة ومبهمة، ويترك تفسير هذه الأحكام لسلطات الدولة حسب الاختصاص، وهو الوضع في

مصر، حيث تملك النيابة العامة والجهات القضائية سلطة إصدار قرارات بحظر النشر دون التقيد بنوع القضية أو الملابسات المحيطة بها (عبد المنعم، 2017: 78).

وتتعدد الآراء حول إقرار حظر النشر كقيد على الحريات الصحفية العامة، فمنها من يذهب إلى أن الهدف هو حفظ سير التحقيقات حتى لا تؤثر فيه أي آراء خارجية على سير الدعوى المنظورة أمام النيابة في فترة التحقيق ، والحيلولة دون التأثير على حيادية حكم القضاء لتحقيق العدالة في تلك القضايا، وكذلك بهدف حماية الأمن القومي للدولة والحفاظ على الثقة بهيئات الدولة القضائية ومراعاة النظام العام والآداب العامة (المزاهرة، منال هلال.2022) .

لكننا في الواقع العملي نجد أن بعض قرارات حظر النشر تخلو من التسبيب وقت إصدارها، فلا يعلم المواطن لم تم منع نشر الأخبار في هذه القضايا على وجه التحديد، إذ قد تتضمن بعض قرارات حظر النشر أسبابا تتعلق بالأمن القومي دون توضيح تفاصيلها.

المطلب الثاني: إجراءات إصدار قرار حظر النشر في مرحلة التحقيق الابتدائي

وتطبيق حظر النشر في مصر يتم بطريقتين (سرور، 2008: 61): الطريقة الأولى: بقرارات استثنائية يصدرها النائب العام أو الجهة القضائية المنوط بها النظر في القضية بمنع نشر مطلق أو منع نشر معلومات بعينها في قضية ما.

والطريقة الثانية: وهي التي تتم في القضايا والموضوعات التي أقر القانون المصري بنصوص مباشرة بحظر النشر فيها، وهو منع تام ومطلق ولا يستدعي إصدار قرارات استثنائية، وفي الحالتين، لا يسري حظر النشر على منطوق الأحكام التي تصدرها المحكمة، وتختلف الأسباب التي من المفترض أن تكون هي الدافع الحقيقي وراء تقنين الحظر، مثل: حماية الحياة الخاصة، أو تأمين الأسرار العسكرية، أو فيما يخص مؤسسات أو أوقات معينة.

حيث حظر المشرع نشر كل من الجلسات السرية لمجلس الشعب، والجلسات العلنية له بسوء نية، كما حظر أيضا نشر التحقيقات الابتدائية للنيابة بسوء نية ، وكذلك جلسات المحاكمات السرية أو العلنية ،غير أن المشرع المصري لم يوضح المقصود بسوء النية، مما يجعل مصطلح سوء النية عرضة للتأويل وذلك تبعا لرؤية من يحكم في الدعوى، ومن يخالف النشر يتعرض لعقوبة الحبس بمدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمس آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، ونجد أنه وردت عبارات فضفاضة في قانون العقوبات تكررت في أكثر من مادة من القانون ، مثل عبارة "بسوء قصد" ولم يتم توضيح مدلولها، كذلك أيضا نجدها في المادة (187) من ذات القانون، والتي تشير إلى منع نشر أي معلومات من شأنها التأثير في القضاة الذين ينظرون في الدعوى أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التي قد تؤثر في الشهود ، أما بخصوص الأخبار الكاذبة فقد نصت المادة (188) من قانون العقوبات على منع نشر

أخبار كاذبة أو شائعات أو أوراق مزورة بسوء نية مما يسبب إلحاق الضرر بالمصلحة العامة (حسني، د.ت: 519).

وكل هذه المواد التي تنظم حظر النشر موجودة في ظل وجود مبدأ دستوري أساسي نصت عليه المادة 187 من دستور 1971 على علانية الجلسات (عبد اللطيف،2010 :223): "يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك، مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها".

وعلى خلاف النص القانوني الذي يعتبر أن حظر النشر مباح في القضايا التي تمس سمعة الأفراد أو الأمن القومي، نجد أن قرارات النيابة العامة بحظر النشر التي تشمل قضايا فساد مالي أو إداري، أو قضايا مخلة بالشرف، من مؤسسات الدولة في بعض الأحيان، وكذلك جرائم القتل والتعذيب وغيرها، والعامل المشترك في هذه القضايا، هو أن المتهم فيها أحد المنتمين إلى السلطات الرسمية، مثل: الوزراء، أو القضاة، أو الضباط، أو كبار الموظفين في الدولة.

من له الحق في إصدار قرار حظر النشر:

في الأردن : فإن هذا الحق للمدعي العام أو النائب العام ، فلهما سلطة التوسع بمنع النشر بجميع الأوجه في مرحلة التحقيق الأولي، بحث يتم منع النشر أيضا بدون قرار في الأصل، حيث أن مرحلة حظر النشر تبدأ من إحالة القضية للمحكمة أي بعد قرار الظن، وهذا الأمر ينطبق على مختلف القضايا، إلا أن القضايا التي تثير الرأي العام، فيتم الإعلان عن منع النشر فيها بشكل مبكر، كما أن منع النشر هو منع كامل بكل التفاصيل والمجريات وفي كل الظروف، وحتى أمر "حظر النشر" الموقع من قبل القاضي يمنع نشره كما هو، إلا أنه يسمح بنشر صيغته فقط لإعلام الجهات الصحفية والإعلامية بالقرار ويكون حظر النشر ملزما للصحافة المطبوعة عبر قانون المطبوعات والنشر، وأن نشر عنوان القضية لو تم صدور قرار بحظر النشر فيها، لا يضر، وإنما نشر حيثياتها هو الأمر المخالف للقانون لأن القضية تكون قيد التحقيق (عبد العال، 1991: 122).

وفي مصر :

فطبقا للقانون فإنه يكون للنائب العام الحق بإصدار قرار حظر النشر بشأن تحقيق جنائي قائم مراعاة لظهور الحقيقة أو حرصا على مقتضيات الأمن القومي أو حفاظا على الآداب العامة التحقيق (عبد العال، 1991: 122)، وكذلك يحظر الاطلاع على أو نشر أي وثيقة تتصل بالسياسة العُليا للدولة والأمن القومي، وطبقا لنص المادة 193 من قانون العقوبات فإنه يحظر على الصحفي نشر أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة

للنظام العام أو للآداب العامة أو لظهور الحقيقة، وكذلك مراعاة المشاعر الأسرية في دعاوي الطلاق أو الزنا، ويجوز للمحاكم تبعا لنوع وقائع الدعوي أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة، وكذلك الجلسات السرية لمجلس الشعب.

وغالبا ما يصدر قرار حظر النشر العام من جهة التحقيق استنادا إلى المساس بالمصالح العليا للدولة أو المجتمع ، ويعد هذا مبررا واضحا فيما يتعلق بتحقيق يمس أسرار الدفاع ، وهذا ما تناولته المادة 80 /أ والفقرة الثانية منها من قانون العقوبات المصري بينما حددت مادة 85 من قانون العقوبات وردا لاعتبار المتهم أوجب المشرع على الصحيفة التي تنشر خبر أدنته أن تنشر لك على سبيل المثال لا الحصر مثل المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك والأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والإستراتيجية وكذلك الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم التحقيق (عبد العال، 1991: 122).

وأخيرا فلم تنص القوانين المقارنة على شكل معين أو إجراءً محدد للقرار الصادر بحظر النشر، وهو ما يجعل مضمونه عصيا على التحديد، وإن كان الأمر بطبيعة الحال لا يخرج عن توافر البيانات اللازمة للتعرف على القرار أو البيانات المحظور نشرها، والجهات المخاطبة بالقرار، ومدة القرار إذا كان محدد المدة.

ننوه أن قرار حظر النشر في مرحلة التحقيق الابتدائي لا يجوز النظر إليه بوصفه مجرد إجراء تنظيمي عابر، وإنما هو قرار قانوني استثنائي يمس مباشرة نطاق الحقوق والحريات العامة، وفي مقدمتها حرية الصحافة وحرية التعبير والحق في المعرفة، ومن ثم فإن مشروعيته لا تستقيم إلا إذا تأسست على سند قانوني واضح، وارتبطت بغاية محددة، والتزمت حدود الضرورة والتناسب. فسرية التحقيق الابتدائي تمثل ضمانة جوهرية لحسن سير العدالة الجزائية، لأنها تحول دون العبث بالأدلة، أو التأثير في الشهود، أو المساس بسمعة من لا تزال براءته مفترضة، غير أن هذه السرية لا ينبغي أن تتحول إلى مظلة عامة لتوسيع الحظر على نحو يفرغ حرية النشر من مضمونها الدستوري .

كما أن التنظيم التشريعي الأردني، رغم إقراره لأساس الحظر في بعض الحالات، ما يزال بحاجة إلى مزيد من الضبط من حيث تحديد الجهة المختصة، وبيان شكل القرار، وتسبيبه، ومدته، ونطاقه الموضوعي، ووسائل الطعن فيه؛ ذلك أن الاكتفاء بالنص على حالات الحظر دون بناء إطار إجرائي دقيق قد يفضي عمليًا إلى التوسع في استعمال هذا القيد الاستثنائي. وعليه، فإن التكييف الأدق لقرار حظر النشر هو أنه أداة قانونية استثنائية لحماية مصلحة التحقيق، لا سلطة مطلقة لفرض السرية، ويجب أن يظل خاضعًا

لرقابة الشرعية الدستورية ولمقتضيات الدولة القانونية، بما يحقق التوازن بين حماية العدالة الجزائية وصون الحريات العامة .

المبحث الثاني

مدى توافق قرار حظر النشر مع أحكام الدستور والمعاهدات الدولية

تحتوي العديد من الدساتير والمواثيق الدولية على مواد وبنود تكفل الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث أن مجرد النص على حماية هذا الحق، إنما هو نابع من أهميته، حيث يعد من صلب الحقوق الأساسية التي يجب مراعاتها وضمانها.

وإذا كان اعتبار السرية إجراءاً ضرورياً لضمان جمع الأدلة الجنائية، ذلك لأن المتهم الذي يعرف ما يتخذ من إجراءات التحقيق قد يعمل هو أو شريك له على إفسادها ، كما أن إجراء التحقيق إذا تم نشره ، من شأنه أن يشل تصرفات المحقق في استخلاص الأدلة (حافظ، 1991: 122) ، كما أن السرية إجراء نصت عليه التشريعات المقارنة ، وبمقتضاه يلتزم الأشخاص الذين يباشرون التحقيق أو يتصلون به بسبب وظيفتهم بالمحافظة عليه وعدم إفشائه ، حماية للإفراد من الإساءة لهم أو التشهير بهم ، إذ ربما تظهر براءتهم، ولحسن سير التحقيق في مجراه الطبيعي ، وفي حالة إخلالهم بذلك فإنهم يقعون تحت طائلة العقاب (دياب، د.ت:84) ، ولما تقدمه سرية التحقيق من مزايا متعددة .

وعليه سوف نتناول حق الحصول على المعلومات ونشرها في المواثيق الدولية (المطلب الأول) ثم بيان الأحكام الدستورية والتشريعية في النظم المقارنة ومدي توافقها مع قرار حظر النشر .

المطلب الأول: حق الحصول على المعلومات ونشرها في المواثيق الدولية

تعتبر حرية الرأي والتعبير من أهم ركائز بناء النظم الديمقراطية، ولا يمكن الحديث عن الحريات دون الوقوف على حرية الصحافة، باعتبارها الأكثر دورا في ممارسة حرية الرأي والتعبير، نظرا لما تحتويه من نشر للأخبار والآراء والأفكار.

حيث كفلت الهيئة العامة للأم المتحدة حرية المعلومات واعتبرتها حق أساسي للإنسان، وشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة دولية حول حقوق الإنسان، حيث نص في مادته التاسعة عشر على ، " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار ، وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية " (عبد المجيد، 2008 : 244).

حظر النشر ومنعه طبقا المواثيق الدولية :

تعد المواثيق الدولية والاتفاقات الدولية التي صادقت عليها الأردن ومصر تعادل القوانين المحلية ويجوز التمسك بها أمام القضاء، بل يجب وخاصة في قضايا النشر بهذه الاتفاقيات الدولية، وقد نصت المادة 19 من هذا العهد الدولي لحقوق الإنسان على (The article 19,Freedom of expression : International and Compartive Law ,Standards and procedures, (Britain: (Artile19,1993)

1. لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
2. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة واجبات ومسؤوليات خاصة.

وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .

ب- لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة .

وهذه المبادئ تسمو على القوانين الداخلية ، ومنذ عام 1944 ومحكمة العدل الدولية مستقرة على مبدأ سمو قواعد القانون الدولي العرفية والمكتوبة على أحكام وقواعد القوانين الداخلية فيما بين الدول الأعضاء في الجماعة الدولية ، وقد صدر في مصر قرار رئيس الجمهورية رقم 536 لسنة 1981 بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/2/16 والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ 1968/8/4وكان هذا القرار قد صدر في أكتوبر 1981 وأيضا المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الأنسان والحريات الأساسية الموقعة في 1950/11/4.

والتي تنص على "أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل حرية الرأي وتلقى وتبادل المعلومات والأفكار بدون تدخل من السلطات العامة ودون اعتبار للحدود". وأيضا المادة 2/19 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل حرية التماس المعلومات والأفكار بمختلف أنواعها وتلقيها ونشرها دون اعتبار للحدود وذلك سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو في شكل فني أو بأية وسيلة أخري يختارها (الموسى، 2009).

ولا شك أن السماح بتداول المعلومات أمر هام وجوهريا ويجب التأكيد عليه والعمل على حمايته، كحق لكل شخص، باعتباره لصيق بحرية الرأي والتعبير ومن أهم روافده، فلا حرية لرأى أو تعبير دون أن يكون هناك تداول حقيقي للمعلومات، وأنه لا يوجد بلد تؤمن بالديمقراطية، تعمل على حجب المعلومات عن مواطنيها، وقد أكدت على ذلك أيضا المادة 10 من الاتفاقية الأوربية.

كما أن إقرار حرية التعبير وحرية الصحافة لا يقتصر معناهما على حق العاملين بالكتابة والتحرير والنشر فحسب وإنما يتسع ليتضمن حق القراء.

المطلب الثاني

الأحكام الدستورية والتشريعية في النظم المقارنة ومدي توافقها مع قرار حظر النشر

أما مدي توافق قرار حظر النشر مع الدستور ، فنجد أن الدستور الأردني ، في مادته الخامسة عشر ، تبين أنه يرتكز على دعائم الديمقراطية ، ورتب التزامات على سلطات الدولة لضمان حرية الأفراد وحماية الرأي والتعبير.

وإذا كان منع النشر في قضية يتعارض أو يخالف مبادئ الحرية وتحديدا حرية التعبير عن الرأي، ويمنع الإعلام من ممارسة حق الصحافة(Mehmeti 2026: 25)، فقد كفل الدستور الأردني حماية وسائل الإعلام والصحافة والمواقع الإلكترونية وكفل حرية الرأي والتعبير لكل مواطن طبقا لنص المادة (15) من الدستور الأردني التي تكفل الدولة حرية الرأي لكل أردني يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون، كما تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.

أما في الدستور المصري : فتنظيم حظر النشر موجود في ظل وجود مبدأ دستوري أساسي نصت عليه المادة 187 من الدستور المصري لسنة 1971 على علانية الجلسات: "يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك، مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها".

أما دستور 2014 فقد نص في المادة 71 :تحظر الرقابة المسبقة على الصحف ووسائل الإعلام، وتحظر العقوبات السالبة للحرية (الحبس) في جرائم النشر، وتجيز الاستثناء في الحرب أو التعبئة العامة، وتسمح بعقوبات قانونية للتحريض على العنف والتمييز والطعن في الأعراض.

موقف المحكمة الدستورية في مصر من حرية الرأي والتعبير:

لا يجوز للدولة القانونية في تنظيماتها المختلفة أن تنزل بالحماية التي توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام في الدول الديمقراطية، ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيودا تكون في جوهرها أو مداها مجافية لتلك التي درج العمل في النظم الديمقراطية على تطبيقها، بل أن خضوع الدولة للقانون محددا على ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي تعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة.

وفي حكم لها ، إذ جاء فيه " وحيث أن ما توخاه الدستور من خلال ضمان حرية التعبير، هو أن يكون التماس الآراء والأفكار، وتلقيها عن الغير ونقلها إليه، غير مقيد بالحدود الإقليمية على اختلافها ولا منحصرا في مصادر بذواتها تعد من قنواتها، بل قصد أن تترامى آفاقها، وأن تتعدد مواردها وأدواتها، وأن تنفتح مسالكها، وتفيض منابعها " (صالح، 2007 : 144) ، كما أنه منذ صدور قانون المطبوعات عام 1881 والرقابة على النشر مستمرة حتى الآن بدأ من إلزام صاحب المطبعة بتقديم مسودة الكتاب قبل الطبع الى المادة 15 من دستور 1923 والتي أجازت فرض الرقابة على الصحف حفاظا على النظام الاجتماعي وقد ألغيت هذه المادة في دستور 1971 وأبقي عليها الدستور في حالة الحرب وحالة الطوارئ".

وقد يكون مبررا صدور قرار بحظر النشر مستندا إلى حماية الجمهور من أي تأثير سلبي يحدث من جراء نشر تفاصيل الواقعة أو حماية للمتهم ولأطراف الواقعة من التشهير بهم.

كما نصت على حظر النشر معظم التشريعات، فقد نص عليها المشرع الفرنسي في المادة (11) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1958 إذ نصت على أنه " دون الإخلال بحقوق الدفاع ، ومالم ينص القانون على غير ذلك ،تكون إجراءات التحقيق سرية، ويلتزم كل شخص يساهم في مباشرة تلك الإجراءات بالحفاظ على السر المهني" ، ووفقا للشروط التي تنص عليها بالمادة 226–13 من قانون العقوبات الفرنسي والتي تنص على أنه " كل إفشاء للمعلومات الخاصة بالسرية بواسطة الأشخاص الذين يودع لديهم السر كامنا بواسطة عملهم أو بسبب وظيفتهم يعاقب مرتكبه بالحبس لمدة سنة وغرامة مقدارها مائة ألف فرنك" (بلال، 1990 :35).

كما نص عليها أيضا المشرع المصري في المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية ،حيث تنص على أنه "تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ، ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها ، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة 310 من قانون العقوبات " ،كما حظر نشر إخبار التحقيق بمقتضى نص المادة 193 من قانون العقوبات المصري.

كما نص قانون العقوبات الأردني في المادة 225 علي" يعاقب بالغرامة من 5 دنانير إلى 25 دينارا من ينشر: وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية، محاكمات الجلسات السرية، المحاكمات في دعوى السب، كل محاكمة منعت المحكمة نشرها.

كما نصت المادة الرابعة من قانون المطبوعات والنشر الأردني القانون رقم 8 لسنة 1998 على " تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للأخرين وحرمتها " ، وبالنظر إلى الغاية من منع نشر ، نجد أنها تزيل أي تناقض بين حرية التعبير ومنع النشر ، فمثلا نجد أنه ليس من حق الصحافة أو أي شخص أن ينشر معلومات من محاكمات

سرية ، فهذه المحاكمات سرية بنص القانون ، وهذه السرية لها هدف وهو مراعاة النظام العام والآداب العامة.

وهناك الكثير من الآراء التي تعارض مبدأ منع النشر، وترى أن النشر فيه تطبيق لمبدأ الحيادية (عبد العال، 1991: 122)، بحيث لا يسمح لأحد التلاعب بإجراءات التقاضي، وإظهار مدى تطبيق قواعد العدالة في التحقيقات وجلسات المحاكمة، مما يعزز الثقة بين السلطات القضائية والمواطنين، خاصة وأن الكثير ممن يرون أن منع النشر وسيلة للتكتم على القضية التي أثارت الجدل في الرأي العام، وبالتالي يتم نسيانها، وقد لا يلقى المجرم الجزاء المناسب، وبالتالي يشعر المواطن بأن لا وجود للعدالة القانونية في المجتمع.

وهناك رأي آخر يرى بأن النشر وسيلة للتأثير في مبدأ حيادية التحقيقات، فقد يؤثر الرأي العام على التأثير على سير التحقيقات أو المحاكمات وانحرافها عن طريق العدالة، ومن هنا يرى البعض منع النشر في القضايا التحقيقية.

نوضح أن مناقشة مدى توافق قرار حظر النشر مع أحكام الدستور والمعاهدات الدولية تقتضي الانطلاق من قاعدة دستورية أصيلة، مؤداها أن حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ليستا منحة تشريعية عادية، وإنما هما من الحريات العامة التي تشكل ركيزة في بناء الدولة القانونية الديمقراطية، ولا يجوز تقييدهما إلا في أضيق الحدود ووفق شروط صارمة وواضحة. وعليه، فإن أي قرار بحظر النشر لا يستمد مشروعيته من مجرد صدوره عن سلطة التحقيق أو من تعلقه بقضية جزائية، بل من مدى استناده إلى نص قانوني محدد، وارتباطه بهدف مشروع، والتزامه بمتطلبات الضرورة والتناسب، بحيث يكون القيد الوارد على حرية النشر لازمًا فعلًا لحماية مصلحة راجحة، لا مجرد وسيلة احترازية عامة أو استجابة لرغبة السلطة في تقليص تداول المعلومات .

كما أن سرية التحقيق الابتدائي، وإن كانت تمثل ضمانة معتبرة لحسن سير العدالة، وصونًا لقرينة البراءة، وحمايةً للأدلة والشهود وسلامة الإجراءات، إلا أنها لا ينبغي أن تُفهم على أنها تفويض مطلق بفرض الصمت الإعلامي أو الحد من الحق المجتمعي في المعرفة دون حدود دقيقة. فالحماية الدستورية لحرية النشر تفترض أن الأصل هو الإباحة والعلانية، وأن الحظر يظل استثناءً لا يجوز التوسع فيه تفسيرًا أو تطبيقًا، لا سيما حين يتعلق الأمر بقضايا تشغل الرأي العام وتمس الثقة في أداء مؤسسات الدولة. ومن ثم، فإن التوسع في قرارات حظر النشر بعبارات عامة ومجردة، أو دون بيان أسباب محددة ومعلومة، يثير شبهة جدية في مدى اتساقه مع المعايير الدستورية الحديثة التي توجب أن تكون القيود على الحريات واضحة، مبررة، ومحددة النطاق والمدة والغاية .

ويذهب الباحثين كذلك إلى أن المواثيق الدولية، ولا سيما ما يتعلق بحرية التعبير وتلقي المعلومات ونقلها، لا تقف موقفًا معارضًا من تنظيم النشر في ذاته، وإنما تقر بأن هذا التنظيم جائز بشرط أن يكون منصوصًا عليه في القانون، وأن يكون لازمًا لحماية مصلحة مشروعة، مثل حقوق الآخرين أو الأمن القومي أو النظام العام، وأن يظل في حدود الضرورة دون مجاوزة. وهذا يعني أن معيار التقييم الحقيقي لقرار حظر النشر ليس مجرد وجود مصلحة يراد حمايتها، بل مدى كفاية التسبيب، ووجود علاقة مباشرة بين النشر والخطر المراد دفعه، وعدم إمكان بلوغ الغاية ذاتها بوسيلة أقل تقييدًا للحرية. وفي هذا الإطار، فإن جعل الحظر حقًا واسعًا تمارسه جهة التحقيق أو القضاء دون تسبيب دقيق أو رقابة فعالة، يفضي عمليًا إلى قلب العلاقة بين الأصل والاستثناء، ويحول الإجراء الوقتي إلى قيد واسع على حرية التعبير والحق في المعرفة . ومن زاوية دستورية أدق، يرى الباحثين أن النصوص الأردنية ذات الصلة، وإن كانت توفر أساسًا قانونيًا لحظر نشر بعض وثائق التحقيق أو محاضر الجلسات أو ما من شأنه التأثير في القضاة والشهود، إلا أن الإشكال لا يكمن في أصل التنظيم، بل في مدى كفاية الضوابط التي تحكم استعماله. فكلما اتسعت السلطة التقديرية في تقرير الحظر دون بيان لحدوده الموضوعية والزمنية والإجرائية، تعاظم خطر المساس غير المبرر بالحريات الدستورية. ولذلك فإن التوافق الحقيقي بين قرار حظر النشر والدستور لا يتحقق بمجرد وجود نص يسمح بالحظر، بل بتوافر منظومة قانونية متكاملة تضبط سببه، وشكله، ومدته، ونطاقه، ووسائل الاعتراض عليه، بما يضمن بقاء الحظر في حدوده الاستثنائية، ويحول دون تحوله إلى وسيلة لحجب المعلومات ذات الأهمية العامة عن المجتمع .وبناءً على ذلك، يخلص الباحثين إلى أن قرار حظر النشر يكون متفقًا مع الدستور والمعايير الدولية فقط حين يمارس بوصفه قيدًا استثنائيًا مؤقتًا، يفرض لحماية مصلحة قانونية حقيقية ومحددة، ويخضع لرقابة الشرعية والتناسب. أما إذا صدر بصياغات فضفاضة، أو خلا من التسبيب الكافي، أو اتسع ليشمل من المعلومات والوقائع ما لا تقتضيه ضرورة التحقيق أو مقتضيات العدالة، فإنه يغدو أقرب إلى صورة من صور التضييق غير المشروع على حرية التعبير والصحافة، بما يضعه في دائرة الشبهة الدستورية. ومن هنا، فإن الباحثين يميلا إلى ضرورة إعادة تأطير هذا القرار تشريعيًا وفق معايير أكثر دقة، تكفل حماية التحقيق الابتدائي دون إهدار القيمة الدستورية لحرية النشر والحق في المعرفة .

المبحث الثالث

موجبات حظر النشر وفقا لنظرية الضبط الإداري الإلكتروني

هناك عدد من المعطيات في مناخ الدولة القانونية تستوجب هذا الحظر ، إن من يقرر هذه الحدود والمساحات أو المراحل المشمولة بالحظر قوانين عديدة ، كقانون العقوبات وقانون المطبوعات والنشر، وهذه القوانين هي التي تحكم عملية حظر النشر، وتحدد مراحله ، وخصوصا في مرحلة التحقيق الابتدائي، غير أن هذه القوانين لا تحدد ما الذي يمنع من النشر وفي أي مرحلة، علما بأن مراحل أي قضية لا تقتصر

على مرحلة التحقيق الابتدائي فقط، بل تسهب في شرح الأسباب والقضايا التي يحظر النشر فيها ، كما يمنع طبقا للقانون النشر للمطبوعات الصحفية بمحاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك ، من أجل الحفاظ على حقوق الفرد أو الأسرة أو النظام العام والآداب العامة، غير أن بعض تعاميم حظر النشر تتسع لتشمل كل ما يتعلق بموضوع القضية.

غير أن القضايا التي تثير الرأي العام، فيتم الإعلان عن منع النشر فيها بشكل مبكر، كما أن منع النشر هو منع كامل لكل التفاصيل والمجريات ، وحتي قرار حظر النشر الموقع من قبل القاضي يمنع نشره كما هو، إلا أنه يسمح نشر صيغته فقط لإعلام الجهات الصحفية والإعلامية بالقرار.

وحظر النشر يعتبر رخصة مؤقتة، ولا يجوز اعتباره حقا، حيث أن أي استثناء لا يمكن له أن يكون حقا، بل هو رخصة تستخدم اضطرارا، فإن كان الأصل في الحقوق هو إطلاقها، فإن الأصل في كل رخصة هو تقييدها، وهذا يتحقق بأن تكون مشروطة ، وأن تكون محدودة النطاق ، وأن تستدعي طبيعة الرخصة ألا تكون تقديرية، ففي حين أن صاحب الحق له تقدير متى وكيف يمارس حقه، فإن الرخصة تمنح استثناءا، ولا يحق لمن يمارسها أن يقدر هو نفسه متى وكيف يستخدمها إلا ضمن شروط مقيدة وواضحة.

ومدة سريان قانون الحظر تؤكد استثنائيته، فهو يمتد إلى حين انتهاء المرحلتين اللتين تمر بهما الدعاوي بشكل طبيعي، وهما المرحلة الخاصة بالتحقيق الابتدائي، الذي يتم بمعرفة النيابة العامة، ويمتد نطاق سريان الحظر فيها إلى حين التصرف في التحقيق من قبلها، سواء بحفظه، أو إحالته إلى المحكمة، فمجرد اتخاذ إي إجراء في التحقيق، ينتهي حظر النشر ويدخل نطاق حظر النشر هنا إلى محكمة الموضوع.

وبناءً عليه سوف نقوم بتقسيم الدراسة من خلال هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : الحقوق المستوجبة لحق النشر

المطلب الثاني : حظر النشر وفقا لنظرية الضبط الإداري الإلكتروني

المطلب الأول: الحقوق المستوجبة لحظر النشر

يعتبر الحق في المعرفة من المبادئ الدستورية التي رسخت في عقيدة الدول التي يتمتع المواطن فيها بالديمقراطية، وأن حرية الأفراد في الحصول على الأخبار والتعبير عنها وعرض أفكارهم بالنشر للكافة، يعد من النظام الديمقراطي الحر، غير أن هذا المبدأ قد يتعرض مع حقوق الأفراد أيضا في سرية التحقيق، إذ تنص المادة (273) من تعليمات النيابة العامة في مصر على أنه" :لا يسمح للجمهور بمشاهدة مجريات التحقيق وتعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على أعضاء النيابة والكتبة أن يحرصوا على س رية هذه التحقيقات وعلى عدم إفشائها، وألا يفضوا لمندوبي الصحف والمجلات

ووكالات الأنباء وأجهزة الإعلام بأية معلومات عن تلك التحقيقات لا سيما ما يتعلق بوقائع تمس الاقتصاد القومي أو تهز الثقة في سمعته .ولا يجوز لأعضاء النيابة أن ينشروا في الصحف آراء في النظم القضائية أو ما يتصل بها وكذلك ما يكونون قد وافقوا عليه أثناء عملهم من أمور التحقيق وأسراره في قضايا حققوها أو تصرفوا فيها سوء في صورة أبحاث قانونية أو قصص واقعية .كما يجب على أعضائها النيابة اجتناب السماح لمندوبي الصحف والمجلات بالتقاط صورهم في مقر عملهم الرسمي بالنيابة أو في محال ارتكاب الحوادث الجنائية أثناء قيامهم بالتحقيق أو بإجراء من إجراءاته كالتفتيش أو المعاينة .ويراعي عدم إرسال بلاغات رسمية أو أخبار إلى إدارة المطبوعات بوصفها الجهة الوحيدة المختصة بإذاعة تلك البلاغات أو الأخبار على الصحف إلا عن طريق النائب العام، ويجوز عند الاقتضاء إصدار أوامره بحظر النشر، على أن تصدر من المحامي العام أو رئيس النيابة الكلية، بعد استطلاع رأي النائب العام في ذلك، مع تبليغ الأمر فور صدوره إلى رؤساء تحرير الصحف للعمل بمقتضاه، وإرسال صورة إلى رقابة النشر للعمل به ومراقبة تنفيذه"، والحفاظ على كرامتهم، وسمعتهم .

فبالنسبة للحق في محاكمة منصفة فإن هذا الحق يستوجب من ضمن متطلباته الحق في عدم التأثير على القاضي وعلى الخصومة المعروضة عليه، فلا شك أن تناول الإعلام للواقعة، أو لأطرافها أو للقاضي مدحا أو ذما له أثره البالغ في التأثير على سير العدالة فيها.

وبالنسبة لأصل البراءة فإن تناول المتهم في وسائل الإعلام بالقدح و التجريح إلى الحد الذي قيد يصل إلى الافتراء، كل هذا يناقض الأصل الموجب للبراءة لكل إنسان ، طالما لم يحكم عليه وهذه الحقوق هي حقوق دستورية لا تقل أهمية عن طائفة الحقوق الأولى ، ومن المقابلة بين هاتين الطائفتين يتضح دقة وخطورة الحديث عن حظر النشر ، لا سيما ذلك الحظر الصادر بقرار سواء من سلطة التحقيق أو من سلطة المحاكمة ، وهناك حق الدولة في الحفاظ على النظام العام والآداب ومراعاة المصلحة العليا ، وحقها في تنظيم الحقوق والحريات على النحو الذي يكفل تحقيق العدالة والاستقرار.

فحصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية و الأحكام التي تصدر علنا، ويلتزم الصحفي فيما ينشره بالمقومات الأساسية المنصوص عليها في الدستور ، ذلك أنه ولئن كان للصحفي الحق في نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات أو إحصائيات من مصادرها، إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه، وإنما هو محدد بالضوابط المنظمة له، ومنها أن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين، وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون.

موجبات حظر النشر في النظام الأردني:

ومن موجبات حظر النشر ما نصت المادة224 من قانون العقوبات الأردني على حظر نشر الأخبار التي تؤثر على القضاة والشهود بقولها: كل من نشر أخبارا أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر

على أي قاض أو شاهد أو تمنع أي شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين (أنظر المواد 224 و225 من قانون العقوبات الأردني).

كما نصت المادة 225 من هذا القانون على ما يحظر نشره بقولها: يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينارا من ينشر:

-وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.

-محاكمات الجلسات السرية.

-المحاكمات في دعوى السب.

-كل محاكمة منعت المحكمة نشرها.

كما نصت المادة 39من قانون المطبوعات والنشر الأردني على أن: أ- يحظر على المطبوعة الصحفية نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة إلا إذا أجازت النيابة العامة ذلك.

ب -للمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظاً على حقوق الفرد، أو الأسرة، أو النظام العام ،أو الآداب العامة.

كما نصت الفقرة (ج) من المادة46) من قانون المطبوعات والنشر الأردني على أن:

ج- إذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف أي حكم من أحكام المادة39 من هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائيا وفق أحكام القوانين النافذة.

وعليه يتضح من خلال النصوص القانونية سالفة الذكر أن حرية الصحافة ليست مطلقة، بل هي مقيدة بعدة أمور من بينها حظر نشر كل ما من شأنه التأثير على القضاة والشهود مما يترتب عليه عرقلة حسن سير العدالة، كذلك حظر نشر محاضر التحقيق ومحاضر جلسات المحاكم بغير إذن لأن في ذلك إضرار بسمعة المتهم إذ الأصل في الإنسان البراءة ما لم يثبت العكس والأمر لا يقتصر فقط على سمعة المتهم، بل أيضا يشمل سمعة أسرته مما يلحق بهم ضررا جسيما.فإذا لم تلتزم الصحافة بتلك الأمور فإن ذلك يمثل مخالفة للالتزام المهني الصحفي طبقا لنص المادة43 من قانون نقابة الصحفيين بأن: يلتزم الصحفي بالمحافظة على سرية مصادر معلوماته، كما يلتزم بالتحقق من صحة المعلومات والأخبار قبل نشرها.

موجبات حظر النشر في مصر :

وفي سبيل تفعيل هذه الحقوق و الحريات تفرض الدولة عددا من القيود على حق الصحفي في الحصول على المعلومات (حمودة، 2008 : 178 وما بعدها)، و من هذه القيود القانون رقم 121 لسنة 1975بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وطريقة نشرها (تنص المادة الأولى من هذا القانون على أن يضع رئيس الجمهورية بقرار منه نظاما للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة ويبين هذا النظام أسلوب نشر واستعمال الوثائق و المستندات الرسمية التي تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي ، و التي لا ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها أو إقرارها، و يجوز أن يتضمن هذا النظام النص عملي منع نشر بعض الوثائق لمدة لا تجاوز خمسين عاما ، إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك (حافظ، 1991:122).

ويتضح من النصوص المتعلقة بهذا القانون صعوبة انضباط الألفاظ المستخدمة واستحالة إيجاد تعريف مانع جامع لها ، الأمر الذي يجعل من الصعب تحديد الوثائق و المعلومات التي تندرج تحتها وتخضع للحظر المطلق.

ومن الأنماط الإجرامية السائدة في حالة إفشاء أسرار التحقيقات عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي أن يتعاصر ذلك مع انتهاك الخصوصية، ومن قبيل هذا نشر معلومات ذات طبيعة خاصة عن الأفراد (Du Toit & Watne 2026 :10) ، وهى إحدى صور الجرائم المعلوماتية التي تستهدف الأفراد : وقد جاءت أحكام القانون رقم175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لتتصدى لمثل تلك التجاوزات، خاصة ما تعلق منها بخصوصية الأفراد وشرفهم واعتبارهم، لكى تمنع انتهاك خصوصية الأفراد وكل مساس بكرامة الشخص أو اعتباره، إعمالا لأحكام الدستور الذى حرص على إرساء الحق في التعبير عن الرأي دون أن يتجاوز ذلك التعدي على كرامة الأشخاص واعتبارهم، إذ تنص المادة 51 من الدستور المصري على " الكرامة حق لكل إنسان ولا يجوز المساس بها ، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها ".

المطلب الثاني: حظر النشر وفقا لنظرية الضبط الإداري الإلكتروني

لكي تمارس سلطات الضبط الإداري الإلكتروني دورها في حماية النظام العام ومنع التهديدات من خلال المواقع الإلكترونية ، يكون ذلك من خلال مجموعة من الوسائل وهي :

1- الرقابة الإلكترونية : استنادا للقوانين النافذة فإن السلطات الإدارية تمارس وظيفتها الرقابية على العديد من الأنشطة الإلكترونية ومن بينها الواقع الإلكتروني يحتاج لمثل هذه الرقابة خصوصا على صعيد ضبط حركة النفاذ أي الدخول إليها ومتابعته للحفاظ على الأمن المعلوماتي والواقع الأمني الذي يعد العمود الفقري للواقع الإلكتروني، ومن ثم يتضمن بقاء حركات دخول وخروج الأفراد من وإلى النظام الإلكتروني تحت الرقابة المستمرة حماية لهذا النظام من الاختراق والرقابة الإلكترونية في المجال الأمني تختلف عن

الرقابة الإلكترونية في مجال الإنترنت فيقصد بالرقابة الإلكترونية في المجال الأمني وضع شخص أو مكان أو حديث تلفزيوني تحت الرقابة بسبب التصرفات غير قانونيه التي يقوم بها الأفراد ويخل بالأمن العام والنظام العام في المجتمع (الداوودي، 2007: 99)، وأن الرقابة الإلكترونية التي تخص عالم الإنترنت التي عرفها الفقه على أنها " مراقبة شبكه الاتصالات أو هي العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع المعطيات والمعلومات من المشتبه فيه ، سواء كأن شخصا أو مكانا أو شيئا حسب طبيعة الزمن والتاريخ لتحقيق غرض أمني أو أي غرض آخر (موسى، 2003: 3) ، من تلك التعريفات أعلاه نجد أن للرقابة الإلكترونية غرض وقائي تمارسه الإدارة للحفاظ على الأمن العام لمنع حدوث المخالفات تؤثر على المصالح المحمية قانونا وتؤثر سلبا على الأمن العام ،وعلى الرغم من كل تلك الميزات التي تتمتع بها الرقابة الإلكترونية عبر الإنترنت على سلوك الأفراد بعض الاتجاهات سلكت طريق عدم قبوله كونه يمثل اعتداء على الحقوق والحريات الفردية التي يمكن ممارستها من خلال الوسائل الإلكترونية في حين يرى اتجاه آخر وجوده وقبوله لمحاربة الجريمة الإلكترونية ووضع حد لانتشارها وتزايدها.

إذ يجب أن تكون هناك رقابة قضائية سابقه بإشراف سلطة قضائية مختصة وفي حدود ضيقه مع ضمان الحريات والمسالة في نهاية الأمر يتوقف على قدرة المشرع في تحقيق التوازن بين الأمرين أي حماية الحقوق والحريات وحق المجتمع في الأمن ومنع الجريمة تمارس هذه الرقابة من قبل أجهزة خاصة للضبط الإداري.

2- الترخيص الإلكتروني: هو من الوسائل الحديثة التي تنظم ممارسة الأنشطة عبر الإنترنت ، إذ تمنح هذه التراخيص الجهة المختصة باستخدام نوع من الوسائل الإلكترونية بعد استيفاء الشروط القانونية ، وهو صورة من صور التنظيم القانوني وهو أقل خطرا على الحرية من أسلوب الحظر الكلي أو الجزئي إذ تشترط لائحة الضبط لإمكان ممارسة نشاط معين أو حرية معينة الحصول على ترخيص من السلطات الإدارية المختصة قبل القيام بممارسة النشاط لإتاحة الفرصة لسلطات الضبط الإداري للتدخل مقدما في الأنشطة الفردية التي ترتبط ممارستها بالنظام العام من أجل اتخاذها الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي تنجم عن ممارسة هذه الأنشطة ، والأصل أن الحريات التي يحميها الدستور أو القانون تمارس دون أن تخضع لنظام الترخيص من قبل الإدارة كحرية الشعائر الدينية وحرية الرأي والتعبير ، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر، وجاء في حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في الطعن المرقم 11510 لسنة 2007 : من حيث أن المشرع في القانون رقم 106 لسنة 1976 بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء اهتم بتنظيم إقامة المباني حيث حظر في المادة الرابعة منه إنشاء مباني أو إقامة أعمال وتوسيعها أو تعديلها أو أجراء تشطيبات خارجية عليها ألا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ولم

يجز المشرع إصدار تراخيص البناء بالمباني إلا إذا كانت مطابقة لأحكام القانون ومتفقة مع الأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية، بأن المشرع إذا لم يحدد شروط الترخيص فللإدارة سلطة تقديرية في اختيار الوقت الملائم لإصدار قرار الترخيص وتحديد نطاقه ومدته وبيان مدى التزامات المرخص له ونوعها وتقييده ببعض الموافقات والاشتراطات قبل الموافقة عليها أو بعدها فلها أن تزن حسب ظروف كل حالة منح الترخيص أو رفضه أو سحبه خاضعة في ذلك لرقابة القضاء ، أما إذا حدد القانون مسبقا شروط منح الترخيص كما فعل المشرع العراقي من خلال الفقرة 1 من القسم 3 من قانون المرور رقم 86 لسنة 2004 الذي حدد الشروط المطلوبة لمنح إجازة السوق كانت سلطة الإدارة في هذا الشأن سلطة مقيدة فعليها أن تمنح الترخيص لكل من توافرت فيها الشروط المطلوبة ، وهذا ما أشارت إليه المحكمة الإدارية العليا في مصر، ويجب أن يصدر بالترخيص قرار إيجابي صريح لا سلبي أو ضمني ، فلا يجوز للأفراد الاكتفاء بتقديم طلب بالحصول على الترخيص واعتباره كافيا لممارسة النشاط حتى ولو حدد القانون مدة للرد على الطلب وسكتت الإدارة عن الرد في المدة المحددة وعن الأثر المترتب على الترخيص فيتمثل بإزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يعد المشرع أن في ممارسته احتمال وجود خطر على المجتمع(البلوشي ودقاق، 2025، ص 92).

ويعد الترخيص الإلكتروني وسيلة رقابية سابقة على الأنشطة الإلكترونية تفرضها الإدارة على الأفراد قبل القيام بأي نشاط لأن القانون منحها هذه السلطة وهنا تبرز أهمية الترخيص في انه يحول دون قيام أنشطة إلكترونية تخل بالأمن العام (حنفي، 2017: 170).

3- الحظر الإلكتروني : ويعرف الحظر الإلكتروني بأنه : " إجراء تهدف من خلاله السلطة الإدارية إلى حظر نشاط أو محتوى أو أفكار يتم نشرها على شبكه الإنترنت من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، ويعد الحظر الإلكتروني أحد الأساليب التي تلجأ إليها هيئات الضبط الإداري لمنع الأفراد من القيام بأي نشاط من شأنه الإضرار بالنظام العام بصفة عامة والأمن العام بصفة خاصة، ويعد من أهم الوسائل التي تنتمي لنظرية الضبط الإداري (Surtsev & Shalov, 2022: 35)، ويكون على شكل لوائح منع ، وهذه اللوائح تسمى لوائح الضبط التي تمنع من مزاولة نشاط معين بشكل كامل أو جزئيا " (راضي، 2004: 87)، ويختلف الحظر الإلكتروني عن الحجب الإلكتروني كوسيلة تمارسها هيئات الضبط الإداري داخل الواقع ، لذا يعد الحظر الإلكتروني أداة فعالة لسلطات الضبط الإداري الإلكتروني حيث يمكنها مواجهة التحديات التي تنتج من وراء مواقع إلكترونية معادية حيث تقوم تلك السلطات بحجب تلك المواقع حتى تتفادى التهديدات أو المخاطر، ويلاحظ أن الحجب الإلكتروني قد يأتي لقطع خدمة الإنترنت أو ما يسمى قطع الاتصال لضرورات أمنية وليس بمعنى حظر النشاط الإلكتروني ، وتلجأ السلطات لهذا الحظر لمنع تزايد الاضطرابات أو نشر أخبار تضر بالصالح العام ، والحجب الإلكتروني قد يأخذ أشكال وصور متعددة،

فهناك الحجب الكلي أي تقوم الإدارة بمنع الاتصال بالإنترنت في الدولة ،أما الحجب الجزئي هو منع الاتصال بالإنترنت لجزء معين من مواقع الاتصال التي تهدد النظام العام في المجتمع .

وبناءً على ما تقدم، يجب إصدار قرار الحجب الإلكتروني من الجهة المختصة والاختصاص يعني تمتع متخذ القرار بالقدرة القانونية على اتخاذه، كذلك يجب أن يكون هناك ما يبرر إصدار القرار (Uvarova 2025 :12)، أي سبب القرار، والذي يمثل الحالة القانونية أو الواقعية التي دفعت السلطات لإصدار هذا القرار.

عليه أن مقاربة حظر النشر من خلال نظرية الضبط الإداري الإلكتروني تمثل اتجاهًا قانونيًا متقدمًا ومناسبًا للتحولات التي فرضتها البيئة الرقمية على مفاهيم النشر والتداول الإعلامي، ذلك أن النشر في العصر الإلكتروني لم يعد محصورًا في الصحافة التقليدية أو الوسائل المهنية الخاضعة لقدر من التنظيم المؤسسي، وإنما أصبح متاحًا عبر منصات رقمية متعددة، سريعة الانتشار، عالية التأثير، ومن الصعب عمليًا احتواء آثارها بعد وقوع النشر. ومن ثم، فإن التعامل مع قرار حظر النشر بوصفه مجرد أداة إجرائية تقليدية لحماية سرية التحقيق لم يعد كافيًا، بل أصبح من اللازم فهمه أيضًا في إطار وظيفة الدولة في تنظيم المجال الرقمي كلما تعلق الأمر بحماية النظام العام الإجرائي، وصون العدالة، ومنع التأثير غير المشروع في مجريات التحقيق أو المحاكمة. غير أن هذا التأصيل، على أهميته، لا ينبغي أن يفضي إلى إطلاق يد الإدارة أو سلطة التحقيق في فرض قيود واسعة وغير محددة على النشر الإلكتروني، لأن الضبط الإداري ـ في صورته التقليدية أو الإلكترونية ـ يظل مقيدًا في الدولة القانونية بمبدأ الشرعية، وبوجوب احترام جوهر الحقوق والحريات، وعدم التوسع في القيود إلا بقدر ما تقتضيه الضرورة الحقيقية .

كما نرى أن الإشكال المركزي في هذا المبحث لا يكمن في جواز تدخل السلطة العامة أصلًا، وإنما في **حدود هذا التدخل** ومعاييره. فليس كل ما يتصل بقضية منظورة أو بتحقيق قائم يكتسب تلقائيًا وصف السرية المطلقة، وليس من المقبول قانونًا أن يمتد حظر النشر ليشمل كل ما يحيط بالقضية من معلومات أو وقائع أو نقاشات عامة لا يكون مصدرها المباشر أوراق التحقيق أو إجراءاته. إذ إن المعيار الأدق، في تقدير الباحثين، هو أن يقتصر الحظر على ما يكون نشره مؤثرًا بصورة مباشرة وملموسة في سلامة التحقيق، أو في قرينة البراءة، أو في حماية الحياة الخاصة، أو في أمن المجتمع ونظامه العام، أما التوسع في حظر كل ما يتعلق بالقضية على إطلاقه فإنه يجاوز مقتضى الحماية إلى مصادرة غير منضبطة للحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات. وفي هذا السياق، فإن ما أشارت إليه بعض الدراسات من أن كثيرًا من المعلومات المتعلقة بالقضية قد تكون متاحة من مصادر متعددة، ولا تكون صادرة عن التحقيق ذاته، يضعف من مشروعية إخضاعها جميعًا للحظر متى لم يثبت أن نشرها يضر فعلًا بمصلحة التحقيق أو العدالة .

ويذهب الباحثين كذلك إلى أن الاستناد إلى نظرية الضبط الإداري الإلكتروني ينبغي أن يكون استنادًا **وظيفيًا منضبطًا** لا استنادًا توسعيًا. فهذه النظرية قد تبرر تدخل السلطة العامة في المجال الرقمي عند وجود خطر حقيقي يهدد مصلحة قانونية جديرة بالحماية، لكنها لا تصلح في ذاتها ذريعة لإنشاء مجال واسع من القيود غير المحددة زمنيًا أو موضوعيًا. ومن ثم، فإن أي تأصيل لقرار حظر النشر في إطار الضبط الإداري الإلكتروني يجب أن يراعي أن الحظر يظل إجراءً استثنائيًا، مؤقتًا، محدد النطاق، واضح المحل، ومسببًا تسبيبًا كافيًا. كما يجب أن يكون قابلاً للمراجعة والرقابة، لأن اتساع النشر الإلكتروني لا يبرر اتساع السلطة المقيدة له بذات الدرجة، بل على العكس، كلما اتسعت إمكانات التقييد تعاظمت الحاجة إلى تعزيز الضمانات القانونية المصاحبة له. وهذا هو الفارق الجوهري بين التنظيم المشروع للمجال الرقمي وبين فرض وصاية شاملة على تداول المعلومات تحت ستار حماية التحقيق أو النظام العام .

ومن زاوية أكثر دقة، نرى أن توظيف مفهوم الضبط الإداري الإلكتروني في هذا الموضوع يجب أن يقترن بتمييز واضح بين **المصلحة** و**الضرورة** .فليس كل ما تراه السلطة محققًا للمصلحة العامة يبرر قانونًا فرض حظر النشر، بل يجب أن تكون هناك ضرورة حقيقية ومحددة تبرر هذا القيد، وأن تكون هذه الضرورة قائمة على خطر فعلي لا على افتراضات عامة أو احتمالات مجردة. وهذا التمييز بالغ الأهمية؛ لأن بعض الاتجاهات العملية توسع من نطاق الحظر استنادًا إلى فكرة المصلحة العامة دون أن تقيم وزنًا كافيًا للحق المجتمعي في المعرفة، أو دون أن تبذل جهدًا في تحقيق توازن دقيق بين الحقين. لذلك فإن الباحثين يميلا إلى أن معيار الضرورة، لا مجرد الملاءمة أو المصلحة، هو المعيار الذي ينبغي أن يحكم إصدار قرارات حظر النشر في الفضاء الإلكتروني، خاصة في القضايا ذات الاهتمام العام . وأن القصور التشريعي في تحديد ماهية المعلومات المحظور نشرها، وفي بيان المراحل التي يبدأ فيها الحظر وينتهي، يفتح المجال أمام تفاوت كبير في التطبيق العملي، ويجعل من قرار الحظر أحيانًا أوسع من الغاية التي شرع من أجلها. وقد أبرزت بعض المواد المرجعية أن نطاق سريان الحظر يجب أن يرتبط بالمرحلة الإجرائية ذاتها، بحيث يمتد في التحقيق الابتدائي إلى حين التصرف فيه، ثم ينتقل بعد ذلك إلى نطاق المحاكمة وفقًا للضوابط الخاصة بها، وهو ما يدل على أن الحظر ليس حالة مطلقة أو دائمة، بل قيد مؤقت تحدده طبيعة المرحلة ومبرراتها. ومن هنا، فإننا نرى أن نجاح التأصيل في إطار الضبط الإداري الإلكتروني لا يتحقق إلا إذا اقترن بإعادة ضبط العناصر الآتية تشريعياً: محل الحظر، ومدته، وحدود سريانه، والجهة المختصة بإصداره، وصياغته، وتسبيبه، وآليات الطعن أو المراجعة عليه .وبناءً على ما تقدم، يخلص الباحثين إلى أن نظرية الضبط الإداري الإلكتروني تصلح لتفسير بعض موجبات حظر النشر في البيئة الرقمية، لكنها لا تصلح لتبرير التوسع غير المنضبط فيه. فالقيمة العلمية لهذا التأصيل تكمن في قدرته على إدراك أن الخطر في العصر الرقمي أصبح أسرع انتشارًا وأشد أثرًا، إلا أن القيمة الدستورية والقانونية للبحث تقتضي في المقابل التأكيد على أن مواجهة هذا الخطر يجب أن تتم ضمن حدود الشرعية والضرورة والتناسب

والتخصيص، لا عبر أوامر عامة وفضفاضة تشمل كل ما يتصل بالقضية. وعليه، فإن الباحثين يتبنى اتجاهًا مؤداه أن حظر النشر في الفضاء الإلكتروني يجب أن يبقى أداة قانونية استثنائية لحماية التحقيق والعدالة، لا وسيلة شاملة لحجب المعلومات أو تعطيل الرقابة المجتمعية والإعلامية على الشأن العام. وبهذا الفهم وحده يمكن تحقيق التوازن بين مقتضيات الضبط الإداري الإلكتروني من جهة، وضمانات حرية التعبير والحق في المعرفة من جهة أخرى .

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن قرار المدعي العام بحظر النشر في مرحلة التحقيق الابتدائي يثير إشكالًا قانونيًا ودستوريًا دقيقًا، لأنه يقع عند نقطة التماس بين مصلحتين جديرتين بالحماية: الأولى تتمثل في حماية سرية التحقيق الابتدائي بوصفها ضمانة لحسن سير العدالة، وصونًا لقرينة البراءة، ومنعًا للتأثير في الشهود والأدلة ومجريات الدعوى؛ والثانية تتمثل في حماية حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والحق في المعرفة باعتبارها من الحريات العامة ذات المكانة الدستورية. وقد بينت الدراسة أن الأصل في التحقيق الابتدائي هو السرية، غير أن هذا الأصل لا يجوز أن يتحول إلى أساس لتوسيع نطاق حظر النشر على نحو يجاوز الغاية التي شرع من أجلها، أو يؤدي إلى تقييد غير منضبط لحرية النشر وتداول المعلومات .

كما أظهرت الدراسة أن الإشكال لا يكمن في أصل الاعتراف القانوني بإمكان فرض حظر النشر، وإنما في مدى كفاية الضوابط التي تحكم ممارسته. فالنصوص القانونية ذات الصلة، وإن كانت تقرر حماية لسرية التحقيق وتجيز في بعض الحالات إصدار قرارات بحظر النشر، إلا أن القصور يظهر في عدم إحاطة هذا القرار بإطار تشريعي دقيق يبين على نحو واضح الجهة المختصة بإصداره، وشكله القانوني، وتسبيبه، ومدته، ونطاقه الموضوعي والزمني، والجهة المخاطبة به، وسبل الطعن فيه أو مراجعته. وهذا الفراغ التنظيمي يفتح المجال لاتساع السلطة التقديرية بما قد يفضي إلى الانحراف بالحظر من كونه إجراءً استثنائيًا لحماية التحقيق إلى وسيلة واسعة لتقييد الحق في المعرفة والرقابة المجتمعية على القضايا ذات الاهتمام العام .

وانتهت الدراسة أيضًا إلى أن التطور التقني واتساع النشر الإلكتروني يفرضان إعادة تأصيل قرار حظر النشر ضمن إطار قانوني أكثر إحكامًا، يراعي خصوصية البيئة الرقمية من حيث سرعة انتشار المعلومات واتساع أثرها، لكن دون أن يبرر ذلك إطلاق سلطة الحظر أو التوسع فيها بعبارات عامة وفضفاضة. فالتأصيل السليم لهذا القرار يقتضي إخضاعه على نحو صارم لمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والتحديد، بحيث يظل الحظر مؤقتًا، ومسببًا، ومحدد المحل والغاية، ومرتبطًا بخطر حقيقي ومباشر على مصلحة

التحقيق أو النظام العام أو حقوق الأفراد، لا مجرد احتمال مجرد أو تقدير واسع غير قابل للضبط. كما أن استمرار غياب طريق واضح للطعن في هذه القرارات يثير إشكالًا إضافيًا يتصل بضمانات المشروعية والرقابة القضائية الفعالة .

وعليه، تؤكد هذه الدراسة أن قرار حظر النشر لا يكون مشروعًا إلا بقدر التزامه بحدوده الاستثنائية الضيقة، وبقدر ما يحقق توازنًا حقيقيًا بين حماية التحقيق الابتدائي وصون الحريات الدستورية. ومن ثم، فإن الحاجة تبدو ملحة إلى تدخل تشريعي يعيد تنظيم هذا القرار بصورة أكثر دقة ووضوحًا، بما يضمن عدم استعماله خارج مقتضياته القانونية، ويكفل في الوقت ذاته حماية العدالة الجزائية من جهة، واحترام حرية الصحافة والتعبير والحق في المعرفة من جهة أخرى، في إطار دولة القانون والمؤسسات .

يثور تساؤل قانوني جوهري حول مدى خضوع قرار حظر النشر للرقابة القضائية، وحدود هذه الرقابة في ضوء ما يتمتع به مصدر القرار من سلطة تقديرية، ومدى توافق ذلك مع الضمانات الدستورية لحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة.

ان **قرار حظر النشر يخضع – من حيث المبدأ – للرقابة القضائية، لكنه ليس خضوعًا مطلقًا أو منظّمًا بصورة تشريعية مكتملة في القانون الأردني، بل هو خضوع تحكمه طبيعة القرار وحدود السلطة التقديرية ومبدأ الشرعية الدستورية** .فالدارسة تنطلق أصلًا من أن قرار حظر النشر ليس إجراءً عابرًا أو تنظيميًا بسيطًا، وإنما هو قرار ذو أثر مباشر في الحقوق والحريات العامة، وبخاصة حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والحق في المعرفة، ولذلك لا يمكن تحصينه من الرقابة متى مسّ هذه الحريات أو تجاوز الحدود التي رسمها القانون .

ومن حيث التأصيل القانوني، فإن خضوع قرار حظر النشر للرقابة القضائية يجد سنده في أن هذا القرار، وإن صدر في سياق التحقيق الابتدائي، إلا أنه يرتب قيدًا على مركز قانوني عام يتمثل في حرية النشر والتداول الإعلامي، وهو ما يقتضي إخضاعه لميزان **الشرعية، والضرورة، والتناسب، والتسبيب، وعدم الانحراف بالسلطة** .وقد أكدت الدراسة أن مشروعية القرار لا تستقيم إلا إذا تأسست على سند قانوني واضح، وارتبطت بغاية محددة، والتزمت حدود الضرورة والتناسب، وإلا تحول الحظر من أداة لحماية التحقيق إلى وسيلة للتوسع غير المشروع في تقييد الحريات.

وبالرجوع إلى النصوص التي عرضها البحث، يتبين أن المشرّع الأردني لم يضع تعريفًا جامعًا لحظر النشر، لكنه قرر حالات محددة له، من ذلك ما ورد في المادة 224 من قانون العقوبات بشأن ما يؤثر على القضاة والشهود، والمادة 225 بشأن حظر نشر وثائق التحقيق قبل تلاوتها في جلسة علنية، وما نصت عليه المادة 39 من قانون المطبوعات والنشر بحظر نشر محاضر التحقيق قبل إحالتها للمحكمة إلا بإجازة النيابة العامة. وهذه النصوص تمنح أساسًا قانونيًا لفكرة الحظر، لكنها – بحسب الدراسة – لا تبني إطارًا

إجرائيًا دقيقًا من حيث شكل القرار، ومدته، وتسبيبه، ووسائل الطعن فيه، وهو ما يجعل الرقابة القضائية عليه ضرورة لازمة لسد هذا النقص وحماية مبدأ المشروعية .

وعليه، فإن الرقابة القضائية على قرار حظر النشر تتجه – في التحليل القانوني السليم – إلى فحص عدة عناصر. أولها :**الاختصاص**، أي التحقق من أن القرار صدر من الجهة التي خولها القانون ذلك. وثانيها :**السبب**، أي وجود وقائع جدية تبرر الحظر، كحماية سرية التحقيق، أو منع التأثير في الشهود، أو صون قرينة البراءة. وثالثها :**الغاية**، بحيث يكون الهدف الحقيقي هو حماية العدالة الجزائية، لا حجب المعلومات ذات الأهمية العامة أو تفادي الإحراج المؤسسي. ورابعها :**المحل أو المضمون**، بحيث يكون الحظر محددًا من حيث الوقائع أو البيانات المشمولة به، لا عامًا ومطلقًا على نحو فضفاض. وخامسها : **التناسب والضرورة**، فلا يفرض الحظر إلا بالقدر اللازم وللمدة اللازمة، مع وجوب إمكان الوصول إلى الغاية بوسيلة أقل مساسًا بالحرية متى كانت متاحة. وسادسها :**التسبيب**، لأن خلو القرار من الأسباب أو الاكتفاء بعبارات عامة من قبيل "مقتضيات المصلحة العامة" أو "الأمن القومي" دون بيان كافٍ، يضعف رقابته ويثير شبهة عدم المشروعية. وهذه الفكرة الأخيرة شددت عليها الدراسة حين قررت أن بعض قرارات حظر النشر تخلو عمليًا من التسبيب، وهو ما يفتح الباب للاعتراض على مشروعيتها.

ومن الزاوية الدستورية، فإن الرقابة القضائية على قرار حظر النشر تصبح أشد لزومًا؛ لأن المادة 15 من الدستور الأردني، كما عرضها البحث، تكفل حرية الرأي وحرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون. ومعنى ذلك أن أي قيد على هذه الحريات لا يكون مشروعًا لمجرد وروده في المجال الجزائي، بل يجب أن يبقى قيدًا استثنائيًا يفسر تفسيرًا ضيقًا. وقد خلصت الدراسة صراحة إلى أن التوافق الحقيقي بين قرار حظر النشر والدستور لا يتحقق بمجرد وجود نص يسمح بالحظر، وإنما يتطلب منظومة قانونية متكاملة تضبط السبب، والشكل، والمدة، والنطاق، ووسائل الاعتراض، بما يمنع تحوّل الحظر إلى وسيلة لحجب المعلومات ذات الأهمية العامة. وهذا الاستنتاج في ذاته يعني أن القرار يقبل الرقابة القضائية كلما ثار ادعاء بتجاوز هذه الحدود.

كما أن البحث يذهب إلى أن معيار المشروعية لا يقتصر على النصوص الداخلية، بل يمتد إلى المعايير الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بحرية التعبير وتلقي المعلومات ونقلها، والتي تجيز القيود فقط إذا كانت **منصوصًا عليها في القانون، ومشروعة الهدف، وضرورية، ومتناسبة** .ومن ثم فإن الرقابة القضائية لا بد أن تتحقق أيضًا من وجود علاقة مباشرة بين النشر والخطر المراد دفعه، ومن عدم إمكان تحقيق الغاية بوسيلة أقل تقييدًا. فإذا صدر القرار بصياغات فضفاضة، أو خلا من تسبيب كافٍ، أو اتسع ليشمل

من الوقائع والمعلومات ما لا تقتضيه ضرورة التحقيق، فإن ذلك – وفق ما انتهت إليه الدراسة – يضعه في دائرة الشبهة الدستورية ويبرر إخضاعه لرقابة قضائية فعالة.

إن **الرقابة القضائية على قرار حظر النشر هي رقابة مشروعية لا رقابة ملاءمة**؛ أي أن القاضي لا يحل نفسه محل جهة التحقيق في تقدير ملاءمة الحظر من الناحية العملية، لكنه يفحص ما إذا كانت الجهة قد التزمت حدود القانون والدستور، ولم تنحرف بسلطتها، ولم تتجاوز مقتضيات الضرورة والتناسب. فإذا ثبت أن القرار صدر دون اختصاص، أو بلا سبب حقيقي، أو لغاية غير مشروعة، أو دون تحديد زمني وموضوعي، أو دون تسبيب كافٍ، أو بصورة تمثل قيدًا عامًا ومطلقًا على حرية النشر، كان محلًا للإلغاء أو عدم الاعتداد به بحسب التكييف الإجرائي المناسب. وهذا الفهم ينسجم تمامًا مع ما قررته الدراسة من أن القرار يجب أن يظل خاضعًا لرقابة الشرعية الدستورية ولمقتضيات الدولة القانونية.

الخاتمة:

النتائج:

1. خلصت الدراسة إلى أن قرار المدعي العام بحظر النشر في مرحلة التحقيق الابتدائي يجد أساسه القانوني في مبدأ **سرية التحقيق الابتدائي**، بوصفه ضمانة لحسن سير العدالة الجزائية، وحمايةً للأدلة، وصونًا لقرينة البراءة، ومنعًا للتأثير في الشهود وأطراف الدعوى، إلا أن هذا الأساس لا ينهض وحده لتبرير التوسع في الحظر خارج الحدود التي تقتضيها مصلحة التحقيق ذاتها .
2. وتبين للدراسة أن حظر النشر لا يعد أصلًا عامًا في النظام القانوني، وإنما هو **قيد استثنائي** يرد على الأصل المتمثل في حرية التعبير وحرية الصحافة وحق المجتمع في المعرفة، ومن ثم فلا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه، بل يجب أن يظل محصورًا في أضيق نطاق تفرضه الضرورة القانونية الفعلية .
3. كما انتهت الدراسة إلى أن الإشكال الرئيس لا يكمن في مجرد الإقرار التشريعي بإمكان حظر النشر، وإنما في **قصور الضوابط القانونية الناظمة له**، ولا سيما من حيث عدم التحديد الدقيق لشكل القرار، وتسبيبه، ومدته، ونطاقه الموضوعي والزمني، والجهة المخاطبة به، الأمر الذي يفتح المجال لاتساع السلطة التقديرية على نحو قد يمس المشروعية الدستورية للقرار .
4. وأظهرت الدراسة أن التشريع والممارسة العملية لا يوفران سبيلًا واضحًا ومحددًا للطعن في قرارات حظر النشر، سواء من حيث الجهة القضائية المختصة أو من حيث الطبيعة القانونية للقرار، وهو ما يضعف الضمانات المقررة للرقابة على المشروعية، ويجعل هذا النوع من القرارات أكثر عرضة للجدل الدستوري والفقهي .
5. كما خلصت الدراسة إلى أن البيئة الرقمية واتساع وسائل النشر الإلكتروني أفرزا واقعًا قانونيًا جديدًا، جعل من الضروري إعادة تأصيل قرار حظر النشر في ضوء **الضبط الإداري الإلكتروني**، غير أن هذا التأصيل لا يبرر إطلاق سلطة الحظر، بل يفرض مزيدًا من الانضباط التشريعي، بحيث يكون التدخل محددًا، ومسببًا، ومتناسبًا مع الخطر الحقيقي المترتب على النشر الإلكتروني .
6. وانتهت الدراسة، في محصلتها النهائية، إلى أن مشروعية قرار حظر النشر تظل رهينة بتوافر أربعة شروط جوهرية :الشرعية، والضرورة، والتناسب، والتحديد؛ فإذا تخلفت هذه الشروط، أو صدر القرار بصياغة عامة وفضفاضة، أو امتد إلى ما لا تمليه مصلحة التحقيق، انقلب من وسيلة لحماية العدالة إلى قيد غير مبرر على حرية الصحافة والحق في المعرفة.

التوصيات:

1. نوصي الدراسة بضرورة تدخل المشرّع الأردني بنصوص صريحة ومحددة لإعادة تنظيم قرار حظر النشر في مرحلة التحقيق الابتدائي، بحيث يُبيَّن بوضوح الأساس القانوني للقرار، والجهة المختصة بإصداره، وطبيعته القانونية، وحدوده الموضوعية والزمنية، وذلك منعًا لاتساع السلطة التقديرية على نحو قد يفضي إلى تقييد الحريات العامة دون ضابط تشريعي كافٍ .
2. كما نوصي الدراسة بوجوب إلزام الجهة المختصة بتسبيب قرار حظر النشر تسبيبًا قانونيًا محددًا وكافيًا، يبين على نحو دقيق المصلحة المشروعة المراد حمايتها، وعلاقة الحظر بحماية التحقيق أو النظام العام أو حقوق الأفراد، بحيث لا يصدر القرار بصياغات عامة أو مبهمة، وبما يكفل خضوعه لرقابة المشروعية والملاءمة الدستورية .
3. ونوصي الدراسة كذلك بضرورة تحديد مدة سريان قرار حظر النشر تحديدًا صريحًا، وربطه بالمرحلة الإجرائية التي صدر من أجلها، بحيث ينتهي بانتهاء مبرره القانوني أو بانقضاء المرحلة التي استجوبته، وعدم تركه مفتوحًا أو غير محدد الأجل، لأن الحظر المؤقت وحده هو الذي ينسجم مع طبيعته الاستثنائية ومع مبدأ التناسب في تقييد الحقوق والحريات .
4. كما نوصي الدراسة باستحداث آلية قانونية واضحة للطعن في قرارات حظر النشر أو مراجعتها قضائيًا، مع تحديد الجهة المختصة بنظر هذا الطعن، وذلك تعزيزًا لضمانات الرقابة القضائية الفعالة، وحسمًا لحالة الغموض القائمة بشأن التكييف القانوني للقرار وما يترتب عليها من اضطراب في سبل الحماية القانونية للمتضررين منه .
5. ونوصي الدراسة أيضًا بأن يقتصر نطاق الحظر على المعلومات التي يؤدي نشرها إلى ضرر مباشر وحقيقي بمصلحة التحقيق أو بحقوق الأفراد أو بسلامة العدالة، دون التوسع ليشمل كل ما يتصل بالقضية على إطلاقه، مع التمييز بين المعلومات المستمدة مباشرة من أوراق التحقيق السرية، وبين المعلومات العامة أو الوقائع المتاحة من مصادر مشروعة لا يترتب على نشرها المساس الجدي بمجرى العدالة .
6. وأخيرًا، نوصي الدراسة بضرورة إعادة تأصيل تنظيم حظر النشر في البيئة الرقمية ضمن إطار الضبط الإداري الإلكتروني المنضبط، من خلال وضع قواعد خاصة بالنشر عبر المنصات والوسائط الإلكترونية تراعي سرعة انتشار المعلومات واتساع أثرها، ولكن دون الإخلال بمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والتحديد، وبما يحقق توازنًا حقيقيًا بين حماية التحقيق الابتدائي وصون حرية التعبير والصحافة والحق في المعرفة.

المراجع:

بلال، احمد عوض (1991)، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية.

حافظ، مجدي محمود محب (1991)، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، ط1.

حسني، محمود نجيب (د.ت)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

حمودة، حمدي (2008)، النظام القانوني لحرية الصحافة في مصر والمملكة المتحدة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية، القاهرة.

حنفي، مصطفى جمال (2017)، دور الضبط الإداري في مجال الجرائم الإلكترونية المخلة بالأمن العام ، رسالة ماجستير مقدمة الى كليه الحقوق جامعة الأزهر ، غزة.

دياب، عويس(د.ت)، الحماية الجنائية لسرية التحقيق الابتدائي ، دار النهضة العربية ، دون سنة نشر .

راضي، مازن ليلو (2004)، القضاء الإداري منشأة المعارف الإسكندرية.

رمضان، رأفت جوهري (2011)، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

سرور، طارق (2008)، جرائم النشر و الأعلام ، الكتاب الأول (الأحكام الموضوعية) ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

صالح، طارق عبد الرؤوف (2007)، جرائم النشر، دار النهضة العربية ، القاهرة.

عبد العال، مدحت محمود (1991)، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة حرية الإعلام ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق ، جامعة القاهرة.

عبد اللطيف، محمد (2010)، شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، الطبعة الثانية، مطابع الشرطة، القاهرة.

عبد المجيد، رفعت (2006)، دور محكمة النقض في الموازنة بين حرية الصحافة وحماية حقوق الإنسان، مقال منشور بمجلة محكمة النقض، العدد الأول.

عبد المجيد، ليلى (2008)، تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته ، دار النهضة العربية.

عبد المنعم، أسامة أحمد (2017)، الضوابط القانونية لقرار حظر النشر.

عوض، محمد عوض (د.ت)، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الموسى، عصام سليمان (2009)، تطور الصحافة الأردنية ، عمان منشورات لجنة تاريخ الأردن.

البلوشي، أحمد محمد موسى، ودقاق، خالد محمد.(2025) . مسؤولية مزودي الخدمة في ضوء أحكام المرسوم بقانون رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، الأردن .

المزاهرة، منال هلال. (2022).أثر نشر الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي على الأمن القومي الأردني وسبل مواجهتها من وجهة نظر النخب السياسية والإعلامية الأردنية ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، الأردن.

Barbier(G.), le code de la presse explique , 2 eme edition, tome premier seconde , imprimerie generale de la jurisprudence , Paris, 1992,, no 729 ,p154

Du Toit, P. G, & Watney, M. (2026). Balancing Law Enforcement Interests and Privacy Rights Under Section 205 of the Criminal Procedure Act. Potchefstroom Electronic Law Journal, 29, Published-on.

Mehmeti, S. (2026). Authorisations of the Public Prosecutor under the New Law on Criminal Procedure in North Macedonia. Futurity of Social Sciences, 4(1), 22-39.

Surtsev, & Shalov, E. S. (2022). The Prohibition of Certain Actions in Criminal Proceedings. Gaps in Russian legislation, 15(4), 34-38.

The article 19,Freedom of expression : International and Compartive Law ,Standards and procedures, (Britain:Artile19,1993)

Uvarova, O. (2025). The Rule of Law and Corporate Actors: Measuring Influence. Hague Journal on the Rule of Law, 17(1), 1-29.

الدستور الأردني.

قانون العقوبات الأردني 16 لسنة 1960.

قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته .الجريدة الرسمية.

دستور جمهورية مصر العربية (2014) .

4- تعليمات النيابة العامة في مصر لسنة 2017.